إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه .

قوله وإذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه يعني يقينا كذي الظفر .

مثل الإبل والنعامة والبط وما ليس بمشقوق الأصابع لم يحرم علينا هذا أحد الوجهين أو الروايتين .

جزم به الشارح و ابن منجا في شرحه و الأدمي في منتخبه وقدمه في النظم وصححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى وهي أظهر .

قال في الحاويين وهو الصحيح .

والرواية الثانية : يحرم علينا .

قال في الحاوي الكبير لفقد قصد الذكاة منه .

جزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .

قال في الحاوي الصغير وحكى عن الخرقي في كلام مفرد وهو سهو إنما المحكي عنه في المسألة الآتية .

اللهم إلا أن يكون قد حكى عنه في المكانين أو تكون النسخة مغلوطة .

وهو الظاهر .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : قال في الرعاية الكبرى و الفروع ولو ذبح الكتابي ما ظنه حراما عليه ولم يكن حل أكله .

قال المصنف والشارح وإن ذبح شيئا يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت أنه يحرم عليه : حل